عتق بخلاف طلقتك وبصح بهذا ابني او هذا ابي او هذه
امي مطلقا سواء كان يولد مثله لمثله اولا وسواء كان
معروف النسب او مجهول النسب ولكن في معروف
النسب لا يثبت النسب منه في قول ابي حنيفة الاخير
بلا سنة وفي قوله وهو قوله الاول لا يعتق ان كان
لا يولد لمثله وهو قول الشافعي ولو قال للصغير
هذا احدى قيل هو على الخلاف الذي مر وقيل لا يعتق
اجماعا وهذا مولاي اي يصح بهذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق مطلقا سواء نوى اولم ينو وقال
زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاي الا بالنية ولو قال
عنيت به المولى في الدين او الكذب صدق فيما بينه
وبين الله سبحانه ولم يصدق قضاء لا يا ابني ويا اخي
وعن ابي حنيفة انه يعتق فيهما ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعتيقه او لامته
هذه بنتي قيل على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا وهو
الاظهر ولو قال عبدي او حماري او داري حر عتق
العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن اراد حفظ هذه
المسئلة فليحفظ ما انشده بعض الظرفاء

جبونك كفت ازاد ٭ باشد عبد يا دار

يكوكه ازاد ٭ باشد عبد يا دار

ولا سلطان مطلقا اي لا يصح بلا سلطان لي غلبك
والفاظ الطلاق مطلقا سواء كان صريحا او
كناية وسواء نوى اولا عندنا وعنده ان نوى عتق
بالفاظ الطلاق ان لوى وانت اي لا يصح ولا
يعتق بانت مثل الحرة الا بالنية وعتقتك انت

الا

الاحر مطلقا سواء نوى اولم ينو وعتق بملك قريب محرم
مطلقا سواء كان ولده او ابويه او غيرهم وسواء نوى اولم ينو
وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الوالدان والمولودون وقال اصحاب
الظواهر لزمه ان يعتقه ولا يعتق قبل اعتاقه وانما قيد
بقريب محرم لانه لو ملك قريبا غير محرم نحو ابن العم
كبنت العم او ابن العم او محرما لا يكون قريبا له كاخته او امه
مرضاعا او زوجة ابنه لا يعتق ولو كان المالك صبيا او مجنونا
او مسلما او كافرا في دار نا وانما قيد بذلك لان الحربي لو ملك في دار
الحرب ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه ويصح بتحرير لوجه الله
سبحانه وللشيطان وللصنم مطلقا سواء نوى اولم ينو ويصح بكره
وسكر مطلقا سواء نوى اولم ينو وعنه الشافعي لا يعتق فيهما
وفي رواية عن الكرخي والطحاوي لا يتقيد اعتاق المكره والسكران
وان اضافه اي العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فانت حر او شرط
بان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح الاضافة فيهما خلافا
للشافعي في الاول ولو حبر الامة حال كونها حاملا عتقا اي الحامل
والولد مطلقا سواء كان نوى عتقهما اولم ينو وان حبر اي الحمل
عتق فقط دون الحامل والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة حال كونها من سيدها
حر قوله من سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا
ثم يعتق وان اورد هذين اللفظين وهما الملك والرق لتغايرهما
من حيث الكمال والنقصان لان في المدبر ولم الولد الملك كامل

Copyright © King Saud University